

وَهُوَ وَثِيقَةٌ لِلدَّيْنِ

هـ (ایجاب و قبول)ه

وَ الْإِجَابُ

رَهْنَتِكَ

أَوْ وَثَقْتِكَ

عِنْدَكَ

أَوْ هَذَا رَهْنٌ

أَوْ عَلَى مَالِكَ

وَ شِبْهُهُ

وَ يَكْفِي

الْإِشَارَةُ فِي الْآخِرِ (لال)ه

أَوْ الْكِتَابَةُ مَعَهَا (مع الاشارة)ه

قَبِلْتُ

وَ شِبْهُهُ

فَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ

وَيُشْتَرَطُ دَوَامُ الرَّهْنِ (تا زمان پرداخت دین)ه

فَإِنْ ذَكَرَ أَجَلًا اشْتَرَطَ ضَبْطُهُ (تعیین دقیق مهلت برای تصرف مرتهن در وثیقه در صورت نپرداختن دین)ه

وَ يَجُوزُ

اشْتِرَاطُ الْوَكَالَةِ (درفروش وثیقه)ه لـ

الْمُرْتَهِنِ

وَ غَيْرِهِ

وَ الْوَصِيَّةُ (وصیت به رسیدن وثیقه به مرتهن

یا وارثش در صورت موت راهن)ه

لَهُ

وَ لِوَارِثِهِ

جُنَّ

أَوْ مَاتَ

أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ

لَوْ

أَوْ رَجَعَ فِيهِ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ (راهن قبل از تحویل از تصمیمش برگردد)ه

وَ إِنَّمَا يَبْمُ بِالْقَبْضِ عَلَى الْأَقْوَى

فَ

هـ (شرایط)ه

كِتَابُ
الرَّهْنِ

بَطَلَ

وَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُ الْقَبْضِ فَلَوْ أَعَادَهُ إِلَى الرَّاهِنِ فَلَا بَأْسَ

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّاهِنِ بِالْأَقْبَاضِ
إِنَّمَا أَنْ يُعْلَمَ كِذْبُهُ (علم به كذب راهن با بينه) هـ

فَلَوْ ادَّعَى (الراهن) هـ الْمُوَاطَاةَ
قرار و مدار راهن و مرتهن بر) هـ
فَلَهُ إِخْلَافُ الْمُرْتَهِنِ (به عدم مواطاة) هـ
قطعی تلقی کردن اقباض و رهن) هـ

وَلَوْ كَانَ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ قَبْضٌ
وَلَا يَفْتَقِرُ
إِلَى إِذْنِ فِي الْقَبْضِ
وَلَا إِلَى مُضِيِّ زَمَانٍ

وَلَوْ كَانَ مُشَاعاً فَلَا بُدَّ مِنْ
إِذْنِ الشَّرِيكِ فِي الْقَبْضِ
أَوْ رِضَاةِ بَعْدَهُ

شَرَطُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ

عَيْنًا

مَمْلُوكَةً

يُمْكِنُ قَبْضُهَا

وَيَصِحُّ بَيْعُهَا

رَهْنٌ

الْمَنْفَعَةَ

وَلَا الدَّيْنَ

وَرَهْنُ الْمُدَبَّرِ إِطْلَالٌ لِتَدْبِيرِهِ
عَلَى الْأَقْوَى

وَلَا رَهْنُ الْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ
إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُسْلِمًا أَوِ الْمُرْتَهِنُ

وَلَا رَهْنُ الْحُرِّ مُطْلَقًا

وَلَوْ رَهْنًا مَا نَأْيُ يُمْلِكُ (مال دیگری را رهن بگذارده) هـ
وَقَفَ عَلَى الْإِجَارَةِ

صَحَّ

وَلَوْ اسْتَعَارَ لِلرَّهْنِ
وَيُلْزَمُ بَعْدَ الرَّاهِنِ (عاریه لازمه می شود با رهن) هـ

فَلَا يَصِحُّ



ه (شرط رهن)ه



[أَوَّلُ] أَمَّا الشُّرُوطُ

وَأَمَّا الْمُتَعَاقِدَانِ





وَالكَلَامُ إِذَا فِي

الشُّرُوطِ أَوْ

الْوَاثِقِ

وَعَدَمِ الرَّهْنِ

مرهونه بر می دارد و مابقی را به وراثت می دهد

لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا (یکی از رهن و مرتهن مال مرهونه را بفروشد) تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْآخَرِ

الرَّاهِنِ (متوقف بر اجازه مرتهن)ه

لَا الْمُرْتَهِنِ (عتق مرتهن باطل است)ه

وَ كَذًا عَتِقُ

صَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مَعَ الْإِحْبَالِ

وَ قَدْ سَبَقَ جَوَازُ بَيْعِهَا حِينَئِذٍ

وَلَوْ وَطِنَهَا الرَّاهِنُ (رهن با کنیز مرهونه مجامعت نمود)ه

الْخَامِسَةُ

فَهُوَ زَانٍ

فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا

وَ إِلَّا فَنِصْفُهُ

وَ قِيلَ: مَهْرُ الْمِثْلِ

فَإِنْ أَكْرَهَهَا

وَلَوْ وَطِنَهَا الْمُرْتَهِنُ

فَلَا شَيْءَ

فَإِنْ طَاوَعَتْ (کنیز همراهی کرد)ه

الرَّهْنُ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْحَقِّ (تا از مشغول بودن به ذمه ی حق بر گردنش آزاد شود)ه

فَيَبْقَى أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ

السَّادِسَةُ

بَطْلًا (رهن و بیع)ه

وَ ضَمَنَهُ بَعْدَ الْأَجْلِ لَا قَبْلَهُ

وَلَوْ شَرَطَ (راهن)ه كَوْنَهُ مَبِيعًا عِنْدَ الْأَجْلِ (در وقت رسیدن اجل دین مال مرهونه فروخته شود)ه

عَلَى الْأَقْرَبِ

يَدْخُلُ النَّمَاءُ الْمُنْجَدُّ فِي الرَّهْنِ

إِلَّا مَعَ شَرْطِ عَدَمِ الدُّخُولِ (عدم دخول نماء در رهن)ه

السَّابِعَةُ

حَقُّ الرَّهَانَةِ بِالْمَوْتِ (با موت مرتهن حق نگه داشتن مال مرهونه به وراثت منتقل می شود)ه

الْوَكَالَةِ (وکالت در فروش)ه

وَالْوَصِيَّةِ (وصیت راهن برای رسیدن مال مرهونه به مرتهن در صورت موت راهن)ه

إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ (شرط انتقال حق وکالت و وصیت)ه

لَا

تَنْتَقِلُ

التَّامِنَةُ

وَبِالْعَكْسِ (امتناع وارث از امانت گذاری وثیقه دست راهن)ه

وَلِلرَّاهِنِ الْامْتِنَاعُ مِنَ اسْتِثْمَانِ الْوَارِثِ (امانت

فَلْيَتَّقِ عَلَى أَمِينٍ

وَأَمَّا الْوَوَاحِقُ فَمَسَائِلُ

